

أحكام الفائت في باب العبادات

دراسة فقهية

م. م. أريج صالح رضا

الجامعة العراقية / كلية الإعلام / قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية



الباحثة : م. م. أريج صالح رضا

المحتويات :

المقدمة :

التمهيد :

١- تعريف الفأنت لغة واصطلاحًا .

٢- أنواع الفأنت وأحواله وضوابطه .

المطلب الأول : الأحكام الشرعية للفأنت في الصلاة والزكاة .

المطلب الثاني : الاحكام الشرعية للفأنت في الحج والصيام.

الخاتمة :

المصادر والمراجع :

الملخص باللغتين :

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى

آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد .

فإنّ قضايا الفقه تجددتها من تجدد الحياة وعلى الرغم من سعة الافق الدعوي بوجود هذا الكم من الوسائل الخاصة بالتواصل اليومي بين أفراد المجتمع ، تبقى الحاجة قائمة لإعادة صياغة الخطاب الفقهي ليتناسب والتطور العصري المتواصل .

وقد وقع اختياري على الفائت وأحكامه الفقهية في باب العبادات ، وذلك لسببين الأول : بأن قضايا الفائت على الرغم من تنوعها يجهل أحكامها الكثير من المسلمين أو قد تنحصر معرفتهم بباب واحد من الفقه وهو الفائت من الصلاة المفروضة .

أما عن المنهج فهو منهج وصفي مقارنة عند الحاجة لبيان الرأي الراجح في المسائل المدروسة ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مطلبين الأول أحكام الفائت في الصلاة والزكاة ، والثاني أحكام الفائت في الحج والصيام ، وقد سبقا بمقدمة وتمهيد وألحقا بخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ثم ملخص باللغتين .

والحمد لله في الأولى والآخرة وهو الولي الحميد

التمهيد : كشف مصطلح العنوان وبيانه .

١- تعريف الفائت لغة واصطلاحاً .

الفائت في اللغة من فَوَّتَ ، وهو أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه ^(١)، والفائت : اسم فاعل ، و " فَاتَتِي الأَمْرُ فَوْتًا ، وَفَوَاتًا : ذَهَبَ عَنِّي " ^(٢).

واصطلاحًا : هو القضاء لما فات ، والقضاء : " فعل الواجب بعد وقته " ^(٣)

٢ - أنواع الفائت وأحواله وضوابطه .

أنواعه : ينقسم الفائت إلى أنواع منها فوات الكل أو فوات الجزء وهو : " النظر في القدر الذي ينسب إليه من الفائت " ^(٤) ومنهم من نظر إلى حكمه من جهة التكليف فيقسم إلى واجب وغير واجب ، ولعل قضاء الفائت متعلق بنوع الأمر ، " فalcضاء إنما هو بأمر جديد ، ولذلك سقط عن من لم يرد النص بوجوبه عليه من ذوي الأعذار ، كالحائض ، والنفساء ، والمجنون ، والمغمى عليه في الصلاة . وأما العامد فهو فحوى الناسي ، ولذلك قضى . صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الصلوات في الأحزاب ، والله سبحانه " ^(٥) :

ضوابطه :

- النية : تجب النية في قضاء الفائت حتى قيل بالإجماع في وجوب أن ينوي قضاء الفائت ^(٦) ، وقيل لا تجب النية بل يجب التعيين فيه ^(٧).
- القضاء على صفة أصله : " والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته " ^(٨) وهو عند الفقهاء في الصلاة : " فعل الفائت من الصلاة بصفة ما يكون عليه إن جهراً فجهرًا وإن سرًا فسرًا وإن بفاتحة وسورة بفاتحة وسورة " ^(٩).
- " القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة فكذاك هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات فلو لم يجب " ^(١٠).

(١) مقاييس اللغة : (فوت) : ٧٢٢.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم : (فوت) : ٥٤٠ / ٩ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ١٢٤ / ٢ .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه : ٢٠٧ / ٨ .

(٥) فتح الباقي على منظومة المراقي : ١٤٢ / ١ ، و ٦٠ / ١ - ٦١ .

(٦) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول : ٦٥ / ١ .

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٧٩ ، ٧٧٤ / ١ .

(٨) الشرح الكبير : ١٠ / ٢ ط المنار .

(٩) ينظر : الهداية (شرح حدود ابن عرفة) : ٣١ . و الباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٣٠٢ / ١ .

(١٠) ينظر : النهاية في شرح الهداية - السغناقي : ١٦٣ / ٣ ، والباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٣٠٢ / ١ .

- يكون الفائت مرتباً في القضاء: "ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء،... قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فوقع التشبيه على أصله، ووصفه، فدل أن أدائها بوصف الترتيب شرط" (١١).
- القضاء بالوقت الجائز فلا يقضى الفائت بوقت منهي عنه (١٢)، والمالكية يرون أن "قضاء الفوائت يكون في سائر الأوقات، ولو كان الوقت وقتاً يمتنع فيه التنفل، للحديث المتقدم" فليصلها إذا ذكرها "ولحديث" من أدرك ركعة من الصبح "إلا أن يكون فواتها مشكوكا فيه، فيتقي بالقضاء أوقات النهي" (١٣).
- قضاء الفائت يتبع ما فات، فإذا كان واجبا، وجب وإن لم يكن فalcضاء غير واجب (١٤).

(١١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢/ ٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٨/٢

(١٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٧٩/١.

(١٣) عون المتين على نظم رسالة القرويين: ٢٣٥.

(١٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٤٩/٣.

المطلب الأول : الأحكام الشرعية للفائت في الصلاة والزكاة .

يقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول : للصلاة والآخر للصيام ، وكما يأتي :

أولاً : الفائت في الصلاة :

الصلاة هي الركن الأول بعد الشهادتين ، وهي عماد الدين ، وهي من أعظم فرائض الإسلام ، وقد تقوت بعض المسلمين ، ومن شغلت ذمته بأي تكليف لا تبرأ إلا بتقريغها أداء أو قضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : (واقم الصلاة لذكرك) سورة طه / ٢٠)^(١٥) وأحوالها في الفوات هي :

فائتة بكليتها : وهنا يكون حكم فواتها بحسب سبب هذا الفوات ، فقد يكون النوم أو المرض أو الردة عن الإسلام ، ولكل من هذه الأسباب حكمه في الفقه الاسلامي :

حكم الصلاة الفائتة بكليتها عند الردة ، فلو أن مسلماً ارتد عن الإسلام مدة من الزمن ثم رجع إليه فما حكم الفائت من صلاته ؟، هناك خلاف في المذاهب الإسلامية في قضاء المرتد الذي عاد إلى الإسلام للصلاة ، " أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنف هذا مذهباً لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم"^(١٦) يقول الشيرازي فيه مؤيداً الشافعية : " حرمة الإسلام باقية في المرتد بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات ويحرم استرقاقه"^(١٧).

وقد تقوت بسبب الخوف من العدو : " ومن آخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه، ومن العذر : الخوف العدو، وخوف القابلة موت الولد، أو خوف أمه إذا خرج رأسه، لأنه عليه السلام آخر الصلاة يوم الخندق : قال ابن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"^(١٨).

(١٥) رواه مسلم ٤٧٧/١ ، رقم الحديث (٦٨٤) .

(١٦) المجموع شرح المذهب : ٣ / ٤ ط المنيرية .

(١٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي : ٣ / ١٧٢ ، و المجموع شرح المذهب : ٦ / ٢٥٣ ط المنيرية

، والفقه الإسلامي وأدلته : ٢٤١/١ .

(١٨) الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٤١/١ .

أعذار سقوط الصلاة :

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس، فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات في أثناء الحيض أو النفاس، كما لا قضاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقاً^(١٩).

وذكر الحنفية : أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمي عليه إذا استمر الجنون أو الإغماء أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر أقل من ذلك، خمس صلوات فأقل، وجب عليهما القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت ما يسع أكثر من التحريم. فلو لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريم، لم تجب عليهما صلاة ذلك الوقت. وأما المرتد : فلا يقضي ما فاتته زمن الردة ولا ما قبلها إلا الحج ؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي. ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل، فلا يقضي ما عليه إذا مكث مدة؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف. السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت: فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله، بلا خلاف، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى.^(٢٠)

الفائت الجزئي

أما ما يكون من الفائت الجزئي في الصلاة فهو يقضى ويؤدى بالإجماع ، فلو أن مصلياً " أدرك ركعة مع الإمام أدرك فضل صلاة الجماعة، وعليه أن يقضي ما فاتته وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) دالة على أن من فاتته شيء من الصلاة فإنّ عليه قضاءه بعد سلام الإمام، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). " ^(٢١).

وهذا الفائت قد تعلق بالصلاة في حال كون المكلف مقصراً بإدراك زمنها ، وقد تأتي صور من الفائت من الصلاة ويكون لعذر يتعلق بالمكلف ، وهذا العذر قد يكون مؤقتاً خاصاً أو مؤقتاً عامة ، فالمؤقت الخاص حال الحيض للنساء فإنها لا تقضي صلاتها الفائتة بسبب

(١٩) الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٤١/١.

(٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته : ١١٥١/٢.

(٢١) صحيح البخاري: ١/ ٢٢٨، رقم الحديث : ٦٠٩ ، وينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ابن باز :

الباحثة : م.م. أريج صالح رضا

الحيض ، أما المؤقت العام فالجنون والمعتوه والمغمى عليه ^(٢٢) ، فيرى الشافعي أنه لا قضاء عليه فيقول : " والمعتوه والمجنون لا يفريق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء، أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة " ^(٢٣).

مسألة صلاة المتيمم : قال الشافعية والحنابلة: إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، ولا قضاء عليه عند الحنابلة ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيمم لمرض، أو لبرد في الأظهر، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة: روايتان: إحداهما . لا يلزمه القضاء، والثانية يلزمه الإعادة. ^(٢٤)

الصلاة قبل الوقت : وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت، ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة، قضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء، إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت، فلا قضاء عليه. ودليل القضاء: ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر؛ لأنهما صلياها قبل الوقت، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله ^(٢٥).

يقضيها بنحو ما فاتته سفرا أو حضرا، جهرا أو سرا، فورا . وعلى هذا تقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا، وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا؛ لأن القضاء يحكي ما كان أداء. وقال الشافعية والحنابلة : ينظر لمكان القضاء ووقت القضاء ^(٢٦)

حكم تأخير القضاء في الصلاة :

ويجب القضاء فورا، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح، وقال المالكية كالحنفية: ويحرم عليه تأخير القضاء، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها

(٢٢) ينظر : الأم : للإمام الشافعي (١/ ٧٧ ط الفكر).

(٢٣) الأم : للإمام الشافعي (١/ ٧٧ ط الفكر).

(٢٤) ينظر : مغني المحتاج : ١/ ٢٤٨، ٢٦٨ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥٧٤/١ ، ٥٧٥ .

(٢٥) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٧٦/١ .

(٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته : ١١٥٤/٢ .

وخطبة الجمعة، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه (٢٧).

وعنه: لا يجب قضاء حج النفل الفائت؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ثانيًا : أحكام الفائت في الزكاة .

إن الزكاة العبادة المالية وهي الركن الرابع من أركان الاسلام وهي متعينة في الأموال التي تبلغ النصاب المفروض ويحول عليها الحول ومقدارها

زكاة المرتد :

مرت أحكام تتعلق بالمرتد عن الإسلام وهنا الكلام على ما يتعلق بحكم زكاته " المرتد فإن وجب عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير /الكافر الأصلي " (٢٨).

زكاة المقصر بالوقت

وصورة هذه الحالة لو أن نصاب الزكاة حصل وحال عليها الحول الشرعي ، ففرط المكلف بأداء حقها فتلفت وضاعت بأصلها أو ببذلها كان عليه زكاتها وهو قول مالك رحمه الله : " عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها " (٢٩).

ولعل حكم الزكاة مرتبط بدار الاسلام والسلام لا دار الكفر والحرب ، فقد أفتى محمد بن الحسن أنه لو القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنين وهم يعلمون أحكام الزكاة مؤمنين بها ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم ، هل يؤخذ منهم زكاة ما مضى من السنين فقال : لا ، وعلل الحكم ؛ لأن الحكم لم يكن يجرى عليهم ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوه (٣٠).

(٢٧) ينظر : مغني المحتاج : ١ / ٦١٤ ، و الفقه الإسلامي وأدلته : ١١٥٤ / ٢ .

(٢٨) المجموع شرح المذهب: ٣٢٨ / ٥ ط المنيرية.

(٢٩) المدونة : ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الأصل « لمحمد بن الحسن (٢ / ١٢٥) ، ومغني المحتاج : ٢ / ١٢٩ .

(٣٠) الأصل « لمحمد بن الحسن (٢ / ١٢٥) .

المطلب الثاني : الأحكام الشرعية للفائت في الحج والصيام .

أولا : أحكام الفائت في الحج .

يقع القضاء في الحج كليا أو جزئية لبعض الشعائر فيه ،وكما يأتي :
يجب القضاء في حالات ذكرها الفقهاء وذلك أن المكلف إما أنه لم يدخل المناسك بسبب مرض فمن أحرم بالحج أو العمرة ثم وقع به مرض فعجز حتى فاتته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة وعليه القضاء متطوعا كان أو مفترضا (٣١).
وقد يحصر من نوى الحج ، فيرى مالك (رحمه الله) : أن من حُصر عن البيت الحرام من المحرمين بالحج والعمرة فعليه القضاء إن كان مفترضا ، ولا قضاء عليه إن كان في تطوع ، وليتحلل في مكان حصاره ولا هدي عليه لتحلله. (٣٢)

فوات الوقوف بعرفة :

وقال مالك يرحمه الله عن فوات الوقوف بعرفة إن من فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة. وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلا والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه. (٣٣)

(٣١) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ١٨٧ .

(٣٢) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ٢٤١ ، وينظر الخلاف في الفقه الإسلامي وأدلته : ٣ / ٢١٢٠ .

(٣٣) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ١٨٧ .

وفي حق القارن الذي فاتته الوقوف لا يتبدل الحكم الشرعي، فيتحلل كما يتحلل المفرد بطواف وسعي وحلق أو تقصير لكنه في هذا الصورة تكون قد فاتته العمرة كما فاتته الحج؛ لأنها مندرجة فيه، وتابعة له؛ ولأن إحرامه واحد فلا يتبعض حكمه، وبهذا وجب على الحاج أن يقضي قارنا، وعليه أن يقدم ثلاثة دماء: أولها دم لفوات عرفة وثانيها دم للقران الفائت، وثالثها دم للقران الذي أتى به في القضاء، وهو ما نص عليه في المجموع. وتلزمه هذه الدماء سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا^(٣٤).

الحج الفاسد :

إذا أفسد حجه بجماع "قال مالك يرحمه الله: من وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، ويمضي في فساد حتى يتمه وعليه الهدي والقضاء للحج القابل واجب - كان حجه فرضا أو تطوعا - فإن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان: إحداها: أن حجه فاسد. والأخرى: أنه تام. وإن وطئ من بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أخر الطواف والرمي جميعا، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطئ قبلهما فعليه العمرة والهدي وحجة تام."^(٣٥) وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي فيه وجهان مشهوران^(٣٦).

من لم يحرم :

إذا وجب الإحرام لدخول الحرم، فدخل بغير إحرام، عصي، قال الحنفية يلزمه القضاء ، وعند الشافعية لا يلزمه ، قال بعض الشافعية: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة، وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فمن ترك مع أنه يجب عليه إمساكه، لم يلزمه قضاء الإمساك ولا الكفارة^(٣٧).

التمتع والأقرن وترك العمرة :

اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرم بالحج الهدي ، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي} [البقرة: ١٩٦ / ٢]. ودم القران والتمتع: دم

(٣٤) ينظر: الحج من نظم الإمام العمري الشافعي: ١١٨ .

(٣٥) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١ / ٢٣٧ ، المجموع شرح المذهب: ٨ / ٢٨٩ ط المنيرية ، والفقهاء الإسلامي وأدلته: ٣ / ٢١٣٤ .

(٣٦) المجموع شرح المذهب: ٣ / ٦٩ ط المنيرية ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ٤٧٥ ، مغني المحتاج: ٢ / ٢٢٢ .

(٣٧) ينظر: الفقهاء الإسلامي وأدلته: ٣ / ٢١٣١ .

الباحثة : م.م. أريج صالح رضا

شكر . وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار عند الحنفية تاركاً لعمرته بالوقوف في عرفة ، وسقط عنه دم القران، وعليه دم لتركه عمرته، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه، ووجب عليه قضاؤها؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء، فلزمه القضاء .
(٣٨)

موت من وجب عليه الحج .

إذا مات المكلف وقد وجب عليه الحج ،وقد فرط في الحج بأن أخره لغير عذر، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه، أخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة، ولو لم يوص به^(٣٩).

قضاء الرمي :

وقت الجواز ، فإنه يمتد إلى آخر أيام التشريق وهو المفتى في فقه السادة الشافعية والحنبلية لذلك قال الإمام النووي: "إذا ترك شيئاً من الرمي نهراً فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء" مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة و الشافعي: ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئاً منها إلى الليل^(٤٠).

وما يتعلق بقضاء الحجى فلا يخلو من أمرين^(٤١):

أ. أن يكون فرضاً: فيجب عليه أن يقضيه إجماعاً؛ لوجوبه بأصل الإسلام.

ب. أن يكون نفلاً: فيجب أن يقضيه؛ للأثار السابقة.

ثانياً : الفائت في الصيام :

الصيام هو الركن الثالث من أركان الاسلام والصيام الواجب هو مدار البحث يكون بحق كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، وزمنه شهر رمضان من رؤية هلاله إلى رؤية هلال شوال.

(٣٨) ينظر : مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٦١٣/١ ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته : ٢١٣١/٣ .

(٣٩) ينظر :الفقهاء الإسلاميين وأدلته : ٢٢٨٥/٣ .

(٤٠) ينظر : الركن الخامس : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٤١) ينظر : منية الساجد : ٤٧٦ .

والمقضي من الفائت وجوبا هو رمضان ، والكفارات والنذر والشروع في صيام التطوع عند الحنفية والمالكية^(٤٢) .

وقضاء الصوم يكون بحسب مَن فاتته ومدة الفائت ، فهو واجب على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض أو بغير عذر مثل ترك النية سهوا أو عمدا^(٤٣) ، وقد جاء في حكم قضاء المرتد للصوم أنه يحكم بحكم الصلاة وقد سبق نقل الخلاف في ذلك في مطلب قضاء صلاة المرتد ، موجزه أنه لا قضاء عليه عند الجمهور في زمن رده.^(٤٤)

الفائت بعذر وبغير عذر :

الصوم الفائت بعذر من رمضان كالصلاة كالفائت بالحيض والنفاس والارضاع والمرض والإغماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة ، وإن كان مقصرا في فواته ففيه الوجهان أصحهما قضاؤه على التراخي وقيل الصواب أنه على الفور.^(٤٥)

وإذا أحرَّ القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم . ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مدَّ من طعام مع القضاء^(٤٦).

فائت الميت :

إذا مات من فاتته صيام شهر رمضان كاملا أو بعضه وقد وجب عليه القضاء ، صام عنه وليه^(٤٧) وفيه للعلماء حالان : الأولى أن يكون الميت عجز عن قضاء ما فاتته من الصيام لمرض أو ضيق الوقت فهذا لا يقضى عنه شيء ، والحالة الأخرى إن مات بعد أن

(٤٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٧/٢ ، والمالكية يوجبون القضاء في التطوع على من أفطر متعمدا أما الناس فلا قضاء عليه .

(٤٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٦/٢ .

(٤٤) ينظر : المجموع شرح المذهب: ٢٥٣ / ٣ ط المنيرية.

(٤٥) ينظر : الأم ، للإمام الشافعي: ٢٦٦ / ٧ ط الفكر ، المجموع شرح المذهب (٣ / ٦٩ ط المنيرية) و الفقه الإسلامي وأدلته : ١٦٦٦ / ٣ .

(٤٦) ينظر : المجموع شرح المذهب: ٣٦٤ / ٦ (ط المنيرية)

(٤٧) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٨٥ / ٢

الباحثة : م.م. أريج صالح رضا

أمكنه قضاء ما فاتته فهذا يصوم عن وليه ^(٤٨) . فإن أَّخر القضاء إلى دخول رمضان قادم ، دفع الكفارة مع القضاء ، فيتدارك الصوم بالصوم والكفارة للتأخير ^(٤٩) .
وفتوى المالكية لو أن رجلاً مسافراً فأصبح صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ، فالقضاء واجب مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر ^(٥٠) . ويرون في المكره على الفطر القضاء دون الكفارة ^(٥١) .

رؤية الهلال :

قد يرى فرداً من المسلمين الهلال منفرداً ، فيجب بحقه الصيام ، حتى إن لم تقبل شهادته، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة ^(٥٢) .

والخلاصة أن فائت الصيام يجب القضاء فمن أفطر في صوم الفرض مطلقاً ، سواء حدث الفطر عمداً أم سهواً أم غلبة أم إكراها، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً مثل من أفطر خوف هلاك، وسواء وجبت الكفارة أم لا، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً ^(٥٣) .

الخاتمة :

ليست مجرد آراء تبث في كتب الفقه القديمة أو الحديثة تتعلق بالفائت في العبادات وإنما يحاول البحث الوقوف عليها ليسهل العمل بها من خلال جردها في هذه الوريقات ، وقد وقفت على ما يمكن أن أطلق عليه نتيجة ، وهو كما يأتي :

١- أحكام الفائت في الفقه يحتاج لدراسة مستقلة تستقصي كل ابوابه ، وقد تناول البحث أغلب ما يمكن في باب العبادات .

٢- الفائت يقضى إن كان واجباً ويقضى بصفته وعدده ولا تبرأ ذمته حتى يؤديه أو يؤدي عنه .

٣- ورد الخلاف في قضاء المرتد لما فاتته من العبادات والراجح أنه لا قاء عليه ، لأن حكمه حكم الكافر الأصلي .

^(٤٨) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٩٨/٢ .

^(٤٩) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٨٥ / ٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٩٩/٢ .

^(٥٠) ينظر : المدونة: ٢٧٢ / ١ .

^(٥١) ينظر : المصدر نفسه : ٢٧٨ / ١ .

^(٥٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ١٦٥١/٣ .

^(٥٣) ينظر : المصدر نفسه: ١٧١٥/٣ .

٤- كل ما يفوت من العبادات لا يخرج من كونه فائتاً جزئياً أو كلياً ولكل منهما أحكامه .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

- الأصل - (العبادات) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]
- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط/ ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين ، : دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة ، ط/ ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» تصنيف: محمد محيي الدين حمادة الغنيمي الميداني دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا ط/ ١ ، ٢٠٠٦ م.
- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨ هـ) المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/ ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- الركن الخامس ، محمد محيي الدين حمادة الغنيمي الميداني ، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا ، د.ت ، د.ط.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط/ ٣ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق ، ط/ ٥ ، ١٩٩٣ م .

الباحثة: م.م. أريج صالح رضا

- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- عون المتين على نظم رسالة القرويين المؤلف: محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي ، المكتبة الشاملة .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، عالم الكتب ، د.ت ، د.ط.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط/٤ ، ٢٠١٢ م .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ٢٠٠٩ م .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ) **المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد أصل التحقيق:** رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر - كلية الشريعة ، ١٩٧٦ م ، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ط / ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- المجموع شرح المذهب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وبهامشه أهم اختلافات متأخري علماء الشافعية) إعداد: مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث ، ط/ ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط/ ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط/ ١ ، ١٩٩٤ م .
- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) راجعه أنس محمد الشامي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- مُنْيَةُ السَّاجِدِ بِشَرْحِ إِبْدَائَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٩٢ هـ)، د. أنس بن عادل اليتامي، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط/ ١ ، ٢٠١٧ م .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
- ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) حققه وعلّق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، ط/ ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت ٨٩٤ هـ) (الناشر: المكتبة العلمية ، ط/ ١ ، ١٣٥٠ هـ .

المستخلص:

تبقى الحاجة قائمة لإعادة صياغة الخطاب الفقهي ليتناسب والتطور العصري المتواصل

وقد وقع اختياري على الفائت وأحكامه الفقهية في باب العبادات ، وذلك بأن قضايا الفائت على الرغم من تنوعها يجهل أحكامها الكثير من المسلمين أو قد تنحصر معرفتهم بباب واحد من الفقه وهو الفائت من الصلاة المفروضة .

Abstract:

There is still a need to reformulate the jurisprudential discourse to keep pace with the continuous modern development.

I have chosen the missed prayer and its jurisprudential rulings in the chapter on worship, because the issues of the missed prayer, despite their diversity, are unknown to many Muslims, or their knowledge may be limited to one chapter of jurisprudence, which is the missed prayer of the obligatory prayer.